

## بسم الله الرحمن الرحيم

### (حقوق اليتيم وحمايتها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية)

#### أولاً : حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية :-

(اليتيم) من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، وعرف قانون الضمان الاجتماعي القطري (اليتيم) بأنه (كل من توفي والده، أو كان والده مجهولاً ممن لا تزيد سنه على ثمانية عشر عاماً، إلا إذا كان مستمراً في التعليم، وليس له عائل تصدر، مصدر دخل كاف للعيش (مادة 1-))  
وإذا مات الأب وقد بلغ الصبي لم يكن يتيماً، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا يتم بعد الحلم) وقوله تعالى (إذا بلغوا النكاح) أراد به البلوغ وقوله تعالى (أمنتم منهم رشداً)  
ومن البلوغ الشرعي التي يكون فيها الإنسان أهلاً للإلزام التزام مختلف في تقديرها عند الفقهاء القدامى وأما التشريعات الحديثة فقد حددت الأهلية القانونية بإكمال القاصر (18) عاماً، وأما قبل ذلك فهو في حكم من ولاية له على نفسه وعلى تصرفاته ذات المسؤولية من غير موافقة وليه.

#### اليتيم في الشرائع السماوية :

اهتمت الشرائع السماوية باليتيم وبحسن رعايته والمحافظة عليه وعلى حقوقه ورغبت في إحاطته بالرعاية النفسية والاجتماعية والتلطف به وإشعاره بالمودة والرحمة.  
وفي القرآن الكريم أنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل في قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى، واليتامى، والمساكين، وقولوا للناس حسناً..)  
توضح الآية أنه من جملة بنود الميثاق (الإحسان باليتيم)  
ومنطلق الشرائع السماوية في الاهتمام باليتيم كما يقول الأستاذ عز الدين بحر العلوم في كتابه -اليتيم في القرآن والسنة- .  
(----- هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت، اليد الكفيلة فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحوطهم بكل معنى الرعاية والمحبة، فجعلت الرحمة والعناية من جملة القواعد التي يتركز عليها دين الله القويم)

#### اليتيم في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية هي الأكثر رعاية وعناية باليتيم والأكثر حرصاً على حماية حقوقه بل لا أجد كتاباً سماوياً أهتم باليتيم وحذر حق المساس بحقوقه وتوعد على إيذائه كالقرآن الكريم .  
والسبب في ذلك أن المجتمع الجاهلي كان مجتمعاً ظالماً يهضم فيه حقوق الضعفاء والنساء والعجزة القاصرين بسبب طبيعة المجتمع القائمة على الغزو والنصب والغصب، فقد كان الضعيف عرضة للعدوان واغتصاب الحقوق فكيف باليتيم الذي لا حامي له؟  
كان المجتمع الجاهلي مجتمعاً قاسياً، مأساوياً، لا يعرف غير لغة القوة والاستعلاء والحروب المستمرة، يموت فيها عائل الأسرة فيطمع العم الذي أصبح (وصياً) في أحوال أبناء أخيه وقد أصبحوا يتامى ينضم أموالهم إلى أمواله فيهضم حقوقهم ويظلمهم وقد ينزجهم في تلك الأحوال بهدف مصادرتها وضمها إلى أمواله، وفي ظل هذا الوضع الظالم نتفهم التحذير القرآني الشديد الموجي إلى هؤلاء الأوليات الآن يظلمون يتامى تأكل أموالهم، ويذكر الباحثون أن القرآن الكريم ذكر اليتيم في ثلاثة وعشرين آية كريمة، نذكر منها الآية الكريمة المعبرة عن السلوكيات الظالمة تجاه اليتيم في قوله تعالى (واتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)  
وقال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وفي قوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن)

قالت عائشة : هي اليتيمة تكون عند الرجل لعلها شريكه في ماله وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها، فيعضلها مالها ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها.

### حقوق اليتيم في الشريعة :

حقوق اليتيم في الشريعة جزء من حقوق الطفل -عامة- وهي تلك الحقوق التي قررها الإسلام على الوالدين تجاه أولادهما من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنة وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ والى أن يستقلوا بحياتهم بعد انتهاء دراستهم والحصول على مصدر رزقهم وأهم هذه الحقوق :

1- **حق الحضانة :** ويشمل حكماً يحتاج إليه الولد في بداية حياته من رضاع وتغذية وعناية وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس والجوانب النفسية المتعلقة بالحنان والرحمة والدفء الأسري وحكماً يحتاج إليه الطفل مما يجعله آمناً بالطمأنينة والراحة النفسية .  
والحضانة حق للصغير، وواجبة على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها وفي الحديث المتفق عليه: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال: أمك (ثلاث مرات) ثم قال : أبوك  
ومن هنا نصت التشريعات الحديثة بامتداد حضانة الأم لأولادها إلى سن الخامسة عشرة وقال الفقهاء أن البنت تبقى في حضانة أمها إلى أن تتزوج  
كما لا يمكن أن تقوم (دور الحضانة) مقام الأم كما لا يصح التخلي عن هذا الواجب الطبيعي بحجة العمل الوظيفي والواجب على التشريعات تفريغ الأم العاملة لمدة حولين على الأقل براتب كامل من أجل الرضاعة والحضانة.

2- **حق التربية :** إن أعظم مهمة للأسرة المعاصرة هي التربية بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً متكاملًا وتقوم التربية السليمة على العناصر الآتية  
أ- تعليم وتدريب الطفل على آداب وقيم الإسلام وتعويده أداء بعض أركان الإسلام المنتاسبة مع عمره وغرس العقيدة والمحبة والآداب في نفسه  
ب- أن يكون الوالدان هما القدوة الطيبة لأولادهما  
ج- أن تكون التربية على أساس التشاور بين الوالدين  
د- تتجنب التربية المحاذير الثلاثة : التدليل المفرط، القسوة والضعف، التفرقة في المعاملة بين الأبناء، ومن هنا لا يجوز بين الأخ وأخته كما لا يجوز التمييز في المعاملة بين الأبناء.  
هـ- الإشباع العاطفي للطفل بإحاطته بجو من الحنان والرحمة والعطف والتوجيه والإرشاد المناسبين لكل مرحلة عمرية  
و- يجنب الوالدان أولادهما الآثار السلبية لخلافاتهما

علينا أن نتذكر دائماً إن انحرافات الكبار مرجعها نمط التربية في المرحلة المبكرة للإطفال.

3- **حق النفقة :** والمقصود به ما يشمل الطعام والكسوة والسكن والتعليم والعلاج والزواج وهو حق ترتب على ثبوت النسب، على الأب، وقد ذهب الفقهاء إلى استمرار النفقة إلى بلوغ الأولاد حد الكسب إذا كانوا ذكورا ولم يكونوا عاجزين عن الكسب والى إن يتزوجن إذا كن إناثاً، ولكن إذا كانت التفرقة لها ما يبررها في المجتمعات القديمة فإنها تنتفي في المجتمعات المعاصرة نظراً لأن المرأة اليوم تشارك في جميع مجالات التنمية لذلك نرى أن تستمر النفقة للذكر الأنثى إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل والاعتماد على النفس.

4- **حق الإرث :** من حق الأولاد أن يرثوا آباءهم  
حقوق اليتيم الأولى بالرعاية :

وإذا كانت حقوق اليتيم جزءاً من حقوق الطفل –عامة- في الشريعة فإن حقوق اليتيم في الإسلام تحظى بالرعاية الأولى في القرآن الكريم وفي منظور الشريعة، وهذا ملحوظ في

**الأول : حق الإكرام لليتيم :**

إن اليتيم في وضع نفسي يشعر فيه بأنه محروم من رعاية أبيه وأنه يفتقد الدعم والسند والحامي ولذلك فهو شديد الحساسية تجاه العوامل المحيطة وهو بحاجة إلى من يشعره بأنه مكرم ومعزز لذاته ولكونه إنساناً يستحق الكرامة والاحترام لأمن منطلق الشفقة والإحسان بل من منطلق المحبة والكرامة ومن هنا جاء الأمر الإلهي (فأما اليتيم فلا تقهر) وفي هذا إشارة إلى وجوب الرعاية النفسية لليتيم حتى لا يشعر بأن التعاطف معه أو إعطائه شيئاً من حقوقه المقررة شرعاً وقانوناً مجرد تفضل وإحسان دافعه الشفقة، يجب علينا عندما نتعامل مع اليتيم أن نكون على حذر في أن يفسر تعاملنا تفسيراً سلبياً يشعر فيه اليتيم بالاهانة والإذلال، ولذلك جاء النص القرآني في آية أخرى صريحاً ( كلا بل لا تكرمون اليتيم ) يقول هشام محمد عبد الحميد في مقاله بعنوان (فأما اليتيم فلا تقهر) ( إن دعوة القرآن لإكرام اليتيم مع أول آية نزلت بكلمة، لمن الأهمية في تكوين اليتيم تكويناً نفسياً سليماً، ولو أمعنا النظر في الآية لاستخلصنا أن الإكرام هو المظلة التي تحيي باقي القواعد مثل عدم القهر وعدم الدعم والإطعام وحفظ المال من أن ينتقص منها أو يحملها على غير محلها، وحق الكرامة يأتي بعد حق الحياة في الأهمية) المقصود بالإكرام هنا (الإكرام المعنوي) يقول تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) فالإنسان مخلوق مكرم، وهو حق لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو مكانته والإكرام يشمل القول والسلوك والرعاية .

إن من أهم الواجبات على الأسر وعلى مؤسسات الرعاية وعلى المجتمع –عامة- العمل على أن يجنب اليتيم الشعور بالدونية أو النقص أو الحرمان أو الإحساس بالاهانة والإذلال فتلك المشاعر والأحاسيس تفسد البنية النفسية لليتيم وتكون باعثة للأمراض النفسية وقد تدفعه إلى سلوكيات منحرفة إما عدوانية أو إنعزالية .

## **الثاني : تعظيم ثواب كفالة اليتيم :**

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) إن من أعظم القربات، كفالة اليتيم، قال تعالى (يتيماً ذا مقربة) قال : ابن كثير –رحمه الله تعالى- أي أطعم في هذا اليوم يتيماً ذا قرابة منه والكفالة تعني العناية والرعاية والمسئولية وحسن التوجيه والتربية كما يراعي الوالد أبناءه وأيضاً وهذا هو المهم هنا ---- بالنسبة إلى اليتيم رعاية حقوقه (المالية) والمحافظة عليها وحسن استثمارها وتميئتها

## **الثالث : حسن إدارة استثمار أموال اليتيم :**

قد يملك اليتيم أموالاً وبما أنه قاصر غير قادر على إدارة أمواله بنفسه إلا بموافقة ومراقبة الولي فلذلك ألزمت الشريعة والتشريعات الولي بحسن إدارة هذه الأموال ونجد في هذا الصدد نصوصاً قرآنية ونبوية عديدة .

( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالكيل )  
(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً، أن يكبروا ومن كان غنياً فليتعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)  
وهذا يتطلب من الولي، حصر أموال اليتيم والإشراف على الأولياء والأوصيات من قبل مجلس لرعاية القاصرين – لأن تصرف الولي إذا لم تكن خاضعة للرقابة والمحاسبة سوف لن تحقق أهدافها المطلوبة شرعاً وقانوناً .

## **ثانياً: حقوق الأيتام في المواثيق الدولية**

كما أسلفنا فحقوق الأيتام جزء من حقوق الأطفال بصفة عامة ولقد فيمت المواثيق الدولية بحقوق الأطفال وأبرز هذه المواثيق وأشملها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

## **مقدمة:**

يعيش العالم عصر حقوق الطفل متمثلاً في [الك الاهتمام المتزايد بتوفير جميع صور الرعاية للأطفال أملاً في مستقبل أفضل وعالم أسعد، وتأتي أهمية مرحلة الطفولة في كونها أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته وإطلاق مواهبه وقدراته سواء من حيث قدرته على الاستقرار النفسي والتوافق الاجتماعي في تكوين أسرة سليمة أو من حيث قدرته على المساهمة الإيجابية في بناء وطنه.

ويقدر نجاحنا في توفير الرعاية المتكاملة لأطفالنا يكون نجاحنا في ضمان جيل قوي منتج ومبدع. ولقد كانت الأديان السماوية وبخاصة الإسلام سباقة إلى إقرار حقوق الأطفال ، وتميزت الشرعية الإسلامية وبخاصة الإسلام سباقة إلى إقرار حقوق الطفل، وتميزت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بحقوق الطفل من قبل أن يولد وقبل أن يكون جنيناً في بطن امة عندما أرشد الزوجين على إحسان الاختيار ، كما تميزت بفكرة وجوبه هذه الحقوق على الوالدين ثم المجتمع ثم الدولة .

### اتفاقية حقوق الطفل .

في 89/11/30 اعتمدت الجمعية العامة الامم المتحدة بالأجماع اتفاقية حقوق الطفل . وسبقت هذه الاتفاقية ، موثيق دولية منها: إعلان جنيف لحقوق الطفل 1922، وإعلان حقوق الطفل 1959/11/20 ، كما وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( المادة 10 ) 1966/12/16 م .

ولكن هذه الاتفاقية تتميز بميزتين أساسيتين:

الأولى: شمولها لجميع حقوق الطفل المادية والأدبية. سواء من حيث حمايتها، أو توفير الخدمات اللازمة من أجل نمو الطفل صحياً وثقافياً وروحياً أو من حيث تمكينه من المشاركة بأرائه أو من حيث توفير البيئة السليمة والامنة التي تنتج له تنمية قدراته العقلية والأخلاقية وروحية. كما تميزت الاتفاقية في تأكيد ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات المتعلقة بالطفل (المواد 3،9،18).

### شمولية الاتفاقية وتكاملها:

تتناول الاتفاقية في ديباجتها ، فقرة بالغة الأهمية إذ تقول ( أن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فريوية في المجتمع وتربية بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً بروح السلم والكلامه والتسامح والحرية والمساعدة والإخاء.

وتتناول الاتفاقية كافة المسائل المتعلقة بالطفل من ناحية حق الطفل في الحياة الاسم والجنسية والهوية وحقه في وية الرأي والتعبير ، وحة في الرعاية الصحية منذ ولادته وقبلها ، وتغذيته وحقه في الرعاية الاجتماعية بأن تكون له أسرة وحة في الحضانه أو الكفالة الواردة في الشرية أو المتبني (المادة 20) وحقه في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال وان الوالدين يتحملان مسؤولية مشركة عن التربية، وحق الطفل في التعليم وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاماً مجاناً وان يكون تعليم الطفل موجهاً لقيمة الشخصية واحترام حقوق الإنسان وقيمة احترام ذوى الطفل وحقوقه وحماية من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي وتكمل الدولة عدم تعرض الطفل للتعذيب وهتك مواد خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وحقهم في الرعاية الخاصة وتقديم المساعدة لهم ( المادة 23) وحق الطفل في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجماعى . وحق الطفل في مستواه معيشي ملائم النمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي الاجتماعي. ويتحمل الوالدين المسؤولية الأساسية عن قيام في حدود إمكانياتهما المالية بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل وتتخذ الدول وفقاً لظروفها وفى حدود إمكانياتها ما من شأن مساعدة الوالدين وتقديم عن الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ونجاحه فيما يتعلق بالتغذية والإسكان.

وتتخذ الدول التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين المسؤولية مالياً من الطفل.

**الثانية:** وضعت الاتفاقية ولاول مرة آلية لمراقبة تطبيق أحكامها على المستوى الدولي ، عن طريق إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مكونة من (10) خبراء تقوم بمراقبة مستويات التطبيق، وتقيم حواراً متصلاً بهدف تعزيز حقوق الطفل وزيادة وعى الناس بحمايتها كما تقوم برصد التقدم الذي تحققة الدول الملزمة بتقديم تقاريرها إلى اللجنة خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ثم بصفة دورية كل 5 سنوات ، وفي ضوء هذه التقارير تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى الحكومات والى الجمعية العامة.

### التوقيع والمصادقة:

حظيت الاتفاقيات بإجماع دولي، اذ وقع عليها في أول يوم في 26 / 1 / 90 ستون دولة ، وهو رقم قياسي ، ودخلت حيز التنفيذ في 30/11/90 وفي الذكرى العاشرة 1999 تمت مصادقة معظم الدول عليها.

منع تسلط الدولة على معتقدات الأطفال في غيبة الأسرة بحيث تسلبهم حق الاختيار ، وتسلبهم حق تربية أولادهم وفق معتقداتهم.

## **ثانياً : ( المادتان 20،21 ):**

تتحدث المادتان عن ضمان الدولة للرعاية البديلة الطفل المحروم من بيئة العائلية، وهذه الرعاية البديلة تتمثل في جملة أمور منها :

الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة إقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، بحيث تخير الدول المختلفة حسب أنظمتها القانونية المختلفة في نصوص المادتين ما يلزم الدول العربية والإسلامية الأخذ بنظام التبني المحرم شرعاً ولا حتى الاعتراف به. وهذه صيغة توفيقية لا بد منها في الاتفاقيات الدولية ، حيث أن نظام المتبني معترف به من قبل الدول غير الإسلامية ، مقابل نظام الكفالة في الدول الإسلامية، وليس من حق الآخرين أن يعترضوا علينا فيما هو من ثوابت ديننا، واحترام الخصوصيات الثقافية بين الأمم والشعوب والحضارات أمر غير قابل للنقاش، فإذن لا يلزم من التوقيع أو المصادقة ورفع التحفظ العام أو الخاص أي إقرار بنظام التبني لأن الأمر جوارى أو اختياري، ونصوص التبني وضوابطه إنما تلزم الدول التي تأخذ بها النظام فقط.

وهكذا انتهى إلى القول بأنه لا يوجد أي وجه للتعارض بين مواد الاتفاقية ومبادئ الشريعة الغراء، بل أن شريعتنا الخالدة بروحها السامية وأهدافها الإنسانية ومقاصدها العليا تعزز توجهات وأهداف الاتفاقية في توافير الرعاية الخاصة والمساعدة اللازمة للطفل،

وفي حفظ حقوقه وحمائته وفي تنمية شخصيته وتطوير طاقاته وفي إعداده على تربية تقوم على المثل العليا من التسامح والحرية والمساواة والإخاء والكرامة والسلام حتى يعيش أطفالنا حياة عائلية تسودها أجواء السعادة والمودة والتكافل بل إن شريعتنا الغراء سبقت الاتفاقية في تقرير هذه الحقوق وسبقت في إلزام الوالدين والدولة بتوافيرها وحمائتها، بل إن شريعتنا كانت أكثر شمولاً حين قررت حقوقاً للأطفال من قبل أن يولدوا عند تكوين الأسرة ابتداءً وفي المرحلة الجنينية بعد ذلك ، انتهى إلى هذه النتيجة وأنا دارس لمبادئ الشريعة ودارس لمواد الاتفاقية ، ولذلك أدعو الدول التي تحفظت تحفظاً عاماً أو محدوداً إلى رفع التحفظ، وهذا يزيد من مسئولية اللجان والجمعيات المعنية بحقوق الطفل نحو زيادة وعي الناس وتثقيفهم وتبديد مخاوفهم تجاه الاتفاقية وبخاصة المواد محل التحفظ، ومن شأن هذا الوعي وإحسان الفهم ترسيخ قناعة مجتمعية واسعة بأهمية الاتفاقية وأهمية الالتزام

بها ، اننا نريد الخير لأطفالنا ونريد لهم أن يحيوا حياة طيبة ليكونوا منتجين ومبدعين في خدمة دينهم ووطنهم ،متواصلين مع غيرهم.

منفتحين على عصرهم ومعارفه وعلومه واكتشافاته، وإن اخطر ما يمكن أن يصاب به الاتفاقية هو تسييسها من قبل أحزاب وجماعة ودول بهدف تحقيق مصالح حزبية أو سياسة أو أيولوجية ، فالحذر كل من التسييس في أمور تتعلق بمصالح أطفالنا ، جيل المستقبل المأمول ، الجيل الذي نتمنى ونسعى ليكون أفضل.

كما وقعت جميع الدول العربية ثم صادقت عليها \_ عدا الصومال \_ وكانت مصر أول دولة عربية 1990، والإمارات آخرها عام 97 أما قطر فقد وافقت في 28 / 10 / 92 وصادقت في 12 / 7 / 1995.

### التحفظات والمخاوف:

أبدت معظم الدول العربية تحفظات أو إعلانات أو بيانات تفسيرية عند التوقيع والمصادقة، وتنوعت هذه التحفظات في تحفظات عامة أو محددة أو جمعت بينهما، ومن الدول التي أبدت تحفظاً عاماً السعودية وقطر وجيبوتي، وكانت قطر ( الموافقة مع التحفظ بشكل عام إزاء أي نصوص تتعارض مع الأحكام الشرعية الإسلامية ). أما التحفظات المحددة فقد انصبت على المادة (7) التي عدلت إلى (14) المتعلقة بحرة الدين، والمادتين (10 و 21) والمتعلقتين بالتبني.

وبالرغم من الجهود المبذولة في القراءة الأولية لمشروع الاتفاقية في مؤتمر الإسكندرية نوفمبر 1988، ثم في اجتماعات جنيف التي حضرها الإمام الأكبر في 29 / 11 / 1988 من قبل الوفود العربية والإسلامية لإعادة الصياغة النهائية في القراءة الثانية وبخاصة جهود الوفدين المصري والمغربي نيابة عن (50) دولة إسلامية حيث قاما بإدخال التعديلات النهائية على المواد محل التحفظ، بهدف مواءمتها مع أحكام الشريعة، إلا إن تحفظات الدول العربية استمرت رغم كل تلك المساعي التي أخذت بعين الاعتبار المخاوف العربية والإسلامية أثناء مناقشة المسودة النهائية عبر إيجاد صيغة توفيقه. هذه المفارقة دعت المراقبين إلى الاستغراب الشديد الذي لم يجدوا له تفسيراً إلا المبالغة في الحذر وتغليب جانب الاحتياط، وهما أمران منتقدان على المستوى الدولي وبخاصة أن أساسهما توهمات ومخاوف لا سند لهما، وهو عمل لا يخدم الإسلام بأي حال بل يترك انطباعاً سلبياً عند الآخرين من غير المسلمين بأن الشريعة تمثل عقبة أو قيداً معوقاً أمام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وبالخصوص الفئة الأضعف، ويضعنا نحن المسلمين في وضع حرج أما العالم، مع إن ديننا يقوم على رفع الحرج، بل إن كثرة هذه التحفظات المنسوبة إلى الشريعة والتي لا تقوم على أساس صحيح، تتناقض مع ما هو مقرر من صلاحية شريعتنا لكل زمان ومكان ومجتمع، وقدرة مبادئه على الوفاء باحتياجات البشر واستيعابها للمتغيرات الدولية والمجتمعية المتجددة. إن إبراز التحفظات المنسوبة إلى الشريعة إنما ترد على (3) مواد \_ فهل \_ حقاً \_ تشكل هذه المواد مخالفة لمبادئ الشريعة؟ لنستعرضها ونرى موقفها:

أولاً: المادة (14) الفقرة (1) [ تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ] هناك فهم

شائع بأن هذه الفقرة تعطي للطفل حق اعتناق الدين الذي يريده بغض النظر عن معتقدات الوالدين والمجتمع... ولكن لننظر في تفسير هذه الفقرة كما ورد في الدراسة التحليلية لمواد الاتفاقية الصادرة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إذ يقول:

( التنصيص على ضرورة احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، الغرض منه تجنيب الطفل من ( طرف الدولة ) لأي شكل من أشكال القمع أو التبعية الأيدلوجية الفكرية، والطفل كأى كائن بشري آخر إذ يحتاج إلى معانقة البعد الروحي، تعميقاً لوجدانه وتنمية لأحاسيسه ومشاعره، فإن هذا الاحتياج ينبغي أن يتوصل إليه الطفل بقناعات عبر الأساليب التربوية السليمة لا عبر استعمال أساليب الضغط أو الإكراه أو القمع، ولا يوجد في اعتقادنا في الأنظمة القانونية السائدة في البلدان العربية ما يفيد إجازتها لمثل هذا الأسلوب ).

فهل في هذا التفسير ما يتعارض مع معطيات الدين، أليس مضمون هذا المادة هو ما يتفق تماماً مع الآيات التي تمنع الإكراه في الدين (( لا إكراه في الدين )) \_ البقرة 256 \_ بل حتى الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يكره أحداً على الدين (( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين )) \_ يونس 99 \_ .

عن النص هنا قصد به أساساً منع الدولة القمعية والتسلطية والشمولية كما في النظم الشيوعية والنازية والفاشية من التسلط على الأطفال لتغيير معتقداتهم وأفكارهم عبر عمليات غسل المخ التي تمارس في معسكرات التنشئة والتي كان ضحاياها أطفال المسلمين في الدرجة الأولى.

بل أن هذا النص لا يمنع الوالدين أو الأوصياء القانونيين حق توجيه أطفالهم حسب معتقداتهم وثقافتهم ولكن عبر الوسائل التربوية والتنشئة الطبيعية السليمة ووفق الأصول والقيم الثقافية والقواعد الاجتماعية السائدة، وانطلاقاً من هذا المعنى نجد الفقرة (2) من نفس المادة تقول ( تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين... في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطرقه تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة ) فإذن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين هو حق يمارس بتوجيه من الوالدين ووفق قدرات الطفل المتطورة ووفق المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل أي المحيطين العائلي والاجتماعي.

يقول الله تعالى (( ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، وإن جهداك لتشرك بي ما ليس به علم فلا تطعهما )) \_ العنكبوت 7 \_ فالعنف ممنوع ولكن التوجيه والتربية من حق الأبوين لا محالة، وهؤلاء الذين فسروا الفقرة الأولى في غيبة الفقرة الثانية من نفس المادة إنما وقعوا في خطأ في التفسير، والمقصود أساساً ثالثاً: حقوق القيم في التشريعات الوطنية

حقوق القيم في التشريعات الوطنية مكفولة سواء عبر الدستور القطري أو التشريعات الأخرى المختلفة والمتفرقة وذلك بالرغم من عدم وجود قانون متكامل للطفل. لكن ضمانات حقوق القيم تندرج ضمن حقوق الطفل ولها مرجعيات أساسية:

- 1- المرجعية الدستورية العليا:  
تنص المادة (22) من الدستور القطري على:  
( ترعى الدولة النشئ، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتقوية شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى من التربية السليمة )
- 2- المرجعية الإسلامية العليا:  
نص الدستور القطري على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات وهي تلزم الدولة برعاية الحقوق الأساسية للطفل في مجالات التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وفي ضمان بيئة مناسبة لنموه وتربيته.
- 3- المرجعية الأخلاقية الإنسانية:  
التي تضمنتها موثيق حقوق الإنسان وإعلاناتها وبخاصة ما ورد في المادتين (25) و (26) من أن الأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة.
- ويجب أن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزامياً.
- 4- المرجعية الدولية:  
وتتمثل في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي وقعت عليها دولة قطر عام 1991 وصادقت عليها، وهي اتفاقية تلزم جميع الدول الموقعة بمراعاة كافة حقوق الطفل المادية والأدبية سواء من حيث حمايتها أو توفير الخدمات اللازمة من أجل نمو الطفل صحياً وثقافياً روحياً.
- وقد شاركت لجنة عن دولة قطر في اجتماعات جنيف 2 / 10 / 2001 وأوصت بإعداد مشروع متكامل يتضمن كافة حقوق الطفل في قطر. وهو المشروع الذي تولى أعاده المجلس الأعلى للأسرة بهدف توفير مستقبل أفضل لكل طفل يعيش في دولة قطر.

التشريعات المتفرقة الأخرى:

أ- وفيما يتعلق بحقوق القيم خاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بأوليات وضوابط الانتفاع

بنظام إسكان ذوي الحاجة. وجاء في المادة (2) ما نصه:

ينتفع القطري ذكراً أو أنثى بهذا النظام وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون من الفئات التي تحتاج إلى رعاية اجتماعية كالمعاق واليتيم والعاجز عن العمل والمسن.

ب- ونص قانون الضمان الاجتماعي (38) لسنة 1995 في المادة (3) على ما يأتي

يستحق الأشخاص من الفئات التالية معاشاً وفقاً لأحكام القانون:

1- الأرملة 2- المطلقة 3- الأسرة المحتاجة 4- المعاق 5- اليتيم الخ

ج- وأما ما يتعلق بحقوق الطفل عامة، ومنها حقوق اليتيم، فقد تناولها (قانون الأسرة) القطري رقم (22) الصادر سنة 2006.

- فقد تناولت المواد من (74) إلى (85) أحكام النفقة. وجاء في تعريف نفقة الحضرة ما يعتبر من الضروريات في

العرف وان النفقة واجبة على الأب وللنفقة المستمرة امتيازات على ساء الديون.

- وتناولت المواد من (86) إلى (100) ما يتعلق بالنسب واحكامه وثبوته

- أما أحكام الحضانة فقد تناولتها المواد من (165) إلى (188)

- وفيما يتعلق بأحكام فاقد الأهلية والأولية والوصاية والقوافة فقد ذكرت المادة (190) أنها تخضع لقانون الولاية على أحوال القاصرين وما في حكمهم

وقد عرفت المادة (189) كمال الأهلية. كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشر من عمره ولم يحجر عليه.

- أما أحكام الإرث فقد تناولتها المواد من (241) إلى (301)

د- وفيما يتعلق بالتعليم الإلزامي فقد صدر في 29 / 9 / 2001 القانون الخاص بالتعليم الإلزامي ونص في المادة (2) يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق وتوفر الوزارة المتطلعات اللازمة لذلك

ونصت المادة (3): يلتزم المسؤول عن الطفل الذي يبلغ ست سنوات عند بداية أي سنة دراسية أو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها بإلحاقه بالتعليم الإلزامي ويظل التزامه قائماً طوال من الإلزام المشار إليه

وجاء في المادة (11) يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بطرف لا تصل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف القوبة.

د. عبد الحميد الأنصاري

2008/ 5 / 26